بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266742

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266742

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/10/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-248000) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيلة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها محامية، ترخيص محاماة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/07/25م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالتماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-1554) لعام 2022م القاضي بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه صدر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-232493) القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً. وبناءً عليه تقدمت الملتمسة باستئنافها على القرار وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية قرارها رقم (CR-2025-238081) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر التماس إعادة النظر. وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بالخطأ في تطبيق القانون والقضاء بالمخالفة لما هو ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها، باعتبار أن القرار المستأنف عليه قد خالف صحيح النظام من حيث تطبيقه وجاء مشوباً بالعيب في الاستدلال والقصور في التسبيب، وأنه يتضح من خلال صك الحكم رقم (...) أن الوكيل قد استخدم التوكيل المستخرج له في غير محله وهو المسؤول مسؤولية كاملة عن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266742

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266742

جميع المخالفات الواردة في ملف الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاعتراض، وإلغاء القرار المستأنف عليه، وصرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما تدفع به المستأنفة جملةً وتفصيلاً بالنظر إلى أن الإرسالية واردة باسم المؤسسة وبسجلها التجاري وبجميع المستندات المقدمة من قبلها والتي من خلالها تم تنظيم البيان الجمركي إلى إتمام كافة الإجراءات الجمركية، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف، والحكم مجدداً بإلغاء الغرامة الجمركية.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/04/27هـ، الموافق 2025/10/19م، وفي تمام الساعة (01:54) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-248000) وتاريخ 2025/05/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/25م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إن الثابت بالأوراق أن البضائع محل الدعوى قد استُوردت بموجب سجل تجاري قائم باسم المؤسسة المستأنفة، وأن الجمارك تعاملت معها باعتبارها المستورد النظامي، عليه فإن المسؤولية الجمركية تنعقد في مواجهتها مادام السجل التجاري صحيحًا، وحيث ارتكزت لائحة الاستئناف المقدمة على الدفع بأن الوكيل قام باستخراج الوكالة الممنوحة له وقام باستخراج السجل التجاري دون علم المؤسسة ومالكتها، وقدمت بناءً على ذلك حكم من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266742

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266742

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية الصادر عن الدائرة الحقوقية السابعة برقم (4530720456) وتاريخ 1445/07/17هـ، الموافق 2024/01/27م، عليه فإن الحكم -وأن كان يصلح أساسًا لرجوعها على وكيلها- إلا أنه لا يغيّر من قيام المسؤولية الجمركية المقررة عليها، خصوصًا وأن الاستيراد تم باسمها ووفق سجلها التجاري، وحيث إن الحكم المدني لا يرفع المسؤولية الجزائية الثابتة بموجب المستندات الرسمية، وإنما يعطي المستأنفة حق الرجوع على وكيلها بالأضرار الناتجة عن ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-248000)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.